5

سلسلة الفكر الرسالي

فقه الثابت والمتغير

سماحة العلامة الشيخ عبد الغني عباس

سلسلة الفكر الرسالي

فقه الثابت والمتغير

سماحة العلامة الشيخ عبد الغني عباس

محفوظة جميع الحقوق

هوية الكتاب:

* الكتاب: فقه الثابت والمتغير.

* المؤلف: سماحة العلامة الشيخ عبد الغني عباس.

* الطبعة: الأولى: ١٤٣٧هـ\٢٠١٦م.

* الناشر: مركز الفكر الرسالي للأبحاث والدراسات.

* التنسيق والإخراج الفني: الكليم للتصميم:

نقال: **+973 36778827**

البريد الإلكتروني: **mohd.he@gmail.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

منذ الستينيات من القرن المنصرم والفكر الرسالي يواصل عطاءآته في ساحة الفكر، وقد ساهم هذا الفكر في طريق نهضة الأمة، من خلال آلياته ومصادره الإسلامية الأصيلة المتمثلة في كتاب الله العزيز، وسنة النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وآله الأطهار عليهم السلام، والعقل المسترشد بهديهم النيّر. وقد تبلور الفكر الرسالي في مدرسة رسالية راسخة في التجربة، واسعة في العطاء، للكثير من الجوانب التي اهتمت بها.

وتحولها إلى مدرسة فكرية رائدة يعني أنها تناولت وعالجت العديد من جوانب الحياة التي تصوغ حياة الإنسان كنظام حياة، فكان لها العطاء في الجوانب الفكرية والسياسية والاجتماعية والعلمية المختلفة.

ولأننا نؤمن بأن الفكر الرسالي قد قدم نظرياته وإسهاماته المعبّرة عن الروح النابضة والناهضة للإسلام ـ الذي أراده الله أن يقود الحياة – فإننا نقوم في هذه السلسلة من الإصدارات (سلسلة الفكر الرسالي)، باستظهار بعض إسهامات الفكر الرسالي وقراءاته، من خلال إسهامات مداد رجالاته، كبعث جديد، أملاً في أن يأخذ الفكر الرسالي موقعه الريادي في حياة الأمة، واكتشاف جوانبه المشرقة.

سلسلة الفكر الرسالي

هذه الدراسة

كون الإنسان في ساحة حضارية متعدّدة الثقافات،وكونه يعاصر الخط الزمني لمسار الحياة في تقلباتها وتجدّد حاجاتها، فإنه يتطلع دائماً إلى ما يقر به عقله من إنسجام فكري مع كل تلك المتغيرات الحياتية التي لا تعرف التوقف، وإي شخص ينزع نحو الجمود في مواكبة ما يستوعب حياته من متغيرات، سيكون ضمن المنسيّات البالية، بل سيعيش في جهالة لن تسلبه حقوقه وتقدّمه فحسب، بل سوف تسلبه حتى ممارسته للدين في حياته بشكله الصحيح.

إن الدين الإسلامي جاء للبشرية كلها على مرّ تاريخها الذي سيحفل بالمتغيرات الأكيدة، لذا فإن الحكمة الإلهية اقتضت أن يكون هذا الدين صالحاً لكل زمان ومتطوعاً مع كل الأحوال، لا بتبدّلاتٍ تُفقده روحه وقيمته، إنما بقدرة على تفسير كل جديد وتكوين رؤية تجاهه، والرؤية بدورها بداية كل موقف وسلوك.

من هنا جاءت أهمية بحث الثوابت والمتغيرات في المجال الفقهي، لأن علم الفقه هو الذي يرسم الخارطة القانونية للإنسان

المسلم، وأمام هذا المسار البحثي قد يُبدي بعض العلماء هواجسهم من تمييع الدين وأحكامه أمام الهجمة الشرسة للحضارة المادية تجاه الحس الديني، فيعبّرون عن خشيتهم تلك بالنزوع إلى الإنكفاء والجمود على النصوص وتقديس اجتهادات السلف، كي لا تتعرّض بحسب فهمهم منجزات الدين للإبادة، إلا أن هذه العملية لا تحفظ الدين في عقول وقلوب الناس، بل تنفّرهم منه، لسبب عدم تلبية الحاجيات المعاصرة والملحّة في جانبها القانوني، ولا تعبّر عن طموح الدين ووعوده في قدرته على التعاطي المستقبلي لتاريخ البشرية.

يعبّر المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرّسي (دام ظله) عن هذه المقدّمات الضرورية المحفّزة للعلماء بأن يأخذوا بزمام المبادرة في دورهم التشريعي الذي حدّده لهم الدين، بقوله:

«لم يبيّن الله سبحانه في القرآن الكريم الا أحكاماً قليلة. وركّز في بقية آياته- على منظومة من القيم التي أراد ترسيخها في وعي الأمة بشكل كامل.

إنما فعل ذلك ليفتح أمام الأمة أبواب التطور..

والنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم يكتب لنا أسفاراً مطوّلة في التشريع إنما

بيّن أصول العلم والحكمة ورسّخ قيم القرآن بتشريعاته الرشيدة، ثم وجّه الأمة إلى خلفائه المعصومين فقال: «**إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا**»[1].

وخلفاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤلّفوا كتباً مطوّلة في الأحكام الفقهية. إنما قالوا علينا الأصول، وعليكم بالفروع، ووجهوا الأمة من بعدهم إلى الفقهاء وقالوا: «**وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا**»[2].

ولكن السؤال: هل نحن طوّرناحسب مسؤوليتنا الدينية- الأحكام وفق متغيرات العصر..؟.

أم تمسّكنا بالجانب الثابت من الشريعة وضخمناه وأعدنا صياغته من جيل إلى جيل.. أما المتغيرات فتركناها لاجتهادات الناس..؟.

ما هو الاقتصاد الإسلامي؟ وكيف ينبغي أن يتم توزيع الثروة؟

---

١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي أَلَا وَهُمَا الْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِي وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ». عن أمالي الصدوق، ص٤١٥.

٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا ـ المهدي ـ ...«وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللهِ عَلَيْكُم...». عن كتاب الغيبة للطوسي، ص٢٩١.

كيف يجب أنْ نُنمّي ثروة بلادنا؟

ما هي القوانين التي تنظم علاقة العامل برب العمل؟ وهل يجب أن يشارك العمال في الأرباح؟ وكم ولماذا؟ وهل للعمال ضمان اجتماعي؟.

ماهو حكم الدين في الأراضي؟ فهل يجوز تقسيمها على الفلاحين إذا اقتضت الضرورة، لاستقلال بلادنا الاقتصادي ومتى تكون حالة الضرورة؟ .. وهل نحن الآن في تلك الحالة؟.

ماهي أنظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ماهي الوسائل السليمة التي يجب اتباعها اليوم؟ هل يجوز الاصلاح السياسي المسلّح؟ أم يجب أن يكون مجرد عمل صامت؟ أم عصيان مدني؟.

كيف يجب مقاومة الاحتلال؟ ماهي عناصر النجاح فيها؟

كيف يجب أن يبنى المجتمع؟ وكيف نوجد فيه الديناميكية؟ كيف نجعله مجتمعاً متقدماً؟ كيف نحافظ على القيم التي تسود عليه؟

ماهي تفاصيل البرنامج الأخلاقي الذي يجب أن يتقيّد به الإنسان المؤمن؟ هل هي المرونة أو التصلّب؟ ومتى المرونة ومتى التصلّب؟ وهل هي الانعزال؟ أم الانفتاح؟ ومتى هذا ومتى ذاك؟

إن مئات الأسئلة العريضة حائرة اليوم وتتطلب أجوبة صحيحة وواقعية وواضحة، فأنى لنا بذلك»[1].

من هنا تنبع ضرورة البحث الحيوي في الفقه الإسلامي من خلال التقسيم الثنائي (الثوابت والمتغيرات)، كي نحافظ على الهوية الإسلامية بالإلتزام بالثوابت الدينية، بل وكي ننطلق منها للمعالجة الحيوية لمتغيرات الحياة، وبدلاً من أن تكون الثوابت مدعاة للجمود والتأخر، ستكون منطلقاً للتجديد وإعطاء القدرة على تمكين الدين وقيمه في كل مناحي الحياة.

وهذه الدراسة التي تفضّل بها سماحة العلامة الشيخ عبد الغني عباس (حفظه الله) تبحث الثوابت والمتغيرات الفقهية، من خلال مناقشة علاقتنا بالنص الديني ضمن الرؤية الدينية، وإرتباطات النصوص بالأهداف السامية والمبادئ الأساسية للدين، ويعرض أشكال البيان الفقهي عبر النصوص للحكم الشرعي الذي يستجيب للحضارة في حركتها المعاصرة. فحديثه عن المتغيرات إنما هو حديث عن قدرة الدين على المعاصرة والإستجابة للتحديات المستقبلية، واكتشاف أحكامه الجديدة، مع الإلتزام بحقائق الوحي وروح الشريعة ضمن نسق فقهي ينطلق في تأسيساته من نصوص الدين نفسه.

١ - التشريع الإسلامي مناهجه و مقاصده، ج٢، ص: ١٥، المرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله).

فقه الثابت والمتغير

يمثل التقاء المتغير الزماني مع الأحكام الفقهية الثابتة أكبر تحدّ تواجهه الشريعة الإسلامية بقوانينها المرسومة سلفاً في مصادرها التشريعية، ومن هنا كان من اللازم النظر إلى نقطة الالتقاء هذه باعتبارها مفترق طرق ما بين امتثال لنص أو لتحرر منه.

ولعلاج هذه الجدلية التي كثر الحديث عنها؛ يمكن لنا الاطلاع على جملة من العناصر المشكلة لهذه الرؤية والتي يمكن عنونتها بالتالي:-

١- نقاش في المنهج.
٢- فقه الثوابت.
٣- فقه المتغيرات.
٤- خاتمة.

نقاش في المنهج

لاعتبارات عديدة يمكن تصنيف الفقه الإسلامي أنه أرقى من ما توصل إليه العقل البشري على نحو الإطلاق ويمكن الاستدلال على ذلك في باب العقائد وتالياً في المقارنات التي نوجد فيها مقاربات بين الفقه الإسلامي وغيره من أنواع القوانين. حيث يشير بعض المتخصصين في علوم القانون إلى تميز هذا الفقه بصورة تجعله رائداً، و يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري الذي كان أكبر عقلية حقوقية معاصرة في عالمنا الإسلامي، والذي استغرق عمره في القوانين الوضعية ولم يطلع إلا من نافذة في آخر عمره على الفقه الإسلامي السني والشيعي، فأعجب به ودعا إلى دراسته، بل وإلى تطبيقه على البلاد العربية بدل القوانين الأجنبية، لأنه القاعدة القانونية الوحيدة المشتركة بين شعوب هذه البلاد. قال في (صفحة٤) مقالة بعنوان (القانون المدني العربي): «الفقه الإسلامي إذا أحييت دراسته وانفتح فيه باب الاجتهاد فمن شأنه أن ينبث

قانوناً حديثاً لا يقل في الجدة وفي مسايرة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية»[1].

وإن كان هذا التميز وهذه الخصوصية لشيء، فإنما لأن هذه الأديان إجمالاً تهتم بتبيان الأهداف السامية التي انطلقت منها ومن ثم تعكسها عبر جمل متناغمة ومنسابة من الأحكام الشرعية هي بمثابة القوانين التي توضع للحفاظ على تلك المبادئ العامة ولذا كان الغرض من هذه القوانين والأحكام الشرعية التفصيلية حكمة متعالية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتلك المبادئ غاية الأمر أن هذا الارتباط يكون جلياً في بعض موارده وأخرى يحتاج إلى عناية لاكتشاف هذا الرابط الدقيق.

إذا تم هذا التأسيس لهذا التواصل بين الأحكام والمبادئ العامة ندخل تفصيلاً إلى الحديث عن طرائق بيان الفقه الديني ذلك لأن بيان الفقه الشرعي لا يتخذ شكلاً منحصراً وإنما تبعاً لأهمية بعضها أو لتداخل بعضها مع جملة من الظروف يأخذ كل حكم طريقته الخاصة والمتناسبة معه ولا شك أن هذا المبحث بالدرجة الأولى يتم بحثه في علم الأصول الذي يناقش الأدلة وأشكال الاستنباط منها مما يرجعنا هذا البحث قهراً إلى فقه الأدلة وكيفية قراءتها وصولاً إلى استنباط الأحكام الشرعية منها.

١ - اللمعة الدمشقية ج١ ص ٣.

غير أن الذي لنا مسيس حاجة به في هذا البحث هو أشكال البيان الفقهي لمجمل المواضيع الخارجية والتي يمكن استقصاؤها ضمن أشكال أربعة:

١- التنصيص على أمر بعينه: بمعنى أن يرد الحكم الشرعي لمورد من الموارد بخصوصه على نحو التعيين بحيث لا يمكن تصور إلا هذا الحكم لهذا الموضوع من شدة ظهوره ووضوحه كالأمر بالصلاة والصيام والنهي عن الزنا وشرب الخمر إذ يفهم من لسان الشارع المقدّس إرادة وقوع الفعل خارجاً بالنسبة للأوامر وعدمها بالنسبة للنواهي من كل أحد سواء جرى عليه قلم التكليف أم لم يجر إذ الخمر ممنوع مطلقا والزنا كذلك.

٢- أن يكون النص حاضراً و لكنه ليس على وجه القطع واليقين، وإنما يمكن أن تكون له قابلية لاستفادة وجهين منه وقد يكونا مختلفين ولا شك أن هذا الاختلاف يرجع إلى مدى نظر الفقيه واستظهاره منه مثلاً في ما يتصل بالمطهرات المذكورة عند الفقهاء هل يجوز التعدّي إلى غيرها وبالتالي هل نقول مثلاً بكون المعقمات مطهرة مع العلم أن هذا لم يرد في لسان الأدلة الشرعية.

٣- ذكر العمومات والقواعد العامة في لسان الدليل الشرعي ودونما إشارة صريحة ومخصوصة لهذا المورد بعينه، ولكن

الفقيه يتفقه في أمثال هذه الأدلة فيدخل هذا المصداق ضمن هذه القاعدة أو يدرجه تحت ذلك الأصل وهنا تحديداً يأخذ الفقيه مساحة أوسع في الاجتهاد ضمن الإدراج وعدم الإدراج وهنا موارد كثيرة تم إدراجها ضمن قواعد كثيرة كقاعدة لا ضرر ولا ضرار والأمثلة هنا ليست بعزيزة في الفقه.

٤- عدم وجود نص ابتداءاً لا تفصيلاً بخصوصه ولا إجمالاً بعمومه، ولكن لأن إسلامنا العزيز فيه بيان لكل شيء وهنا أيضا يأخذ الفقيه حرية الحركة للفقيه من أجل إدخال الموضوع تحت أي عنوان وبالطبع بشرط عدم وجود تمانع وتناقض من دليل آخر وهذا الأمر موكول تفصيله إلى دراسات الفقه التفصيلية.

ذكرنا هذه الأشكال الأربعة باعتبارها الأكثر شهرة في الوصول إلى الأحكام الشرعية، لكن هنا أيضاً ينبغي القول أن تاريخ حركة الاستنباط منذ أن بدأت إلى اليوم لا تزال في حركة دائمة من أجل استحداث مناهج مختلفة للوصول إلى تحديد الحكم الشرعي، فتارة يرى الفقيه أنه بحاجة إلى فقه القواعد فيسعى إلى تقعيد القواعد ومن ثم إعطاؤها فرصة أوسع وربما جاء فقيه آخر مستنداً إلى المقاصد ومنها ينطلق إلى تصيد الأمر الشرعي وتارة نلاحظ العمل بالدليل العقلي مغلباً كما هو عند المعتزلة، وأخرى

مقنناً إلى أبعد الحدود كما كان الحال عند الأشاعرة.

لكن على كل حال إن دلّ ذلك على شيء فإنما يدل على أن الحاجات البشرية تتطوّر وتتغيّر من زمان إلى زمان ولذلك ربما كان علينا التريّث في إطلاق الأحكام جزافاً وإنما قد نحتاج في بعضها إلى مراعاة مجموعة من الدوائر المختلفة كدائرة النّص ودائرة الواقع وغيرها من الدوائر الأخرى وهذا ما يفرض علينا التعمّق في مناهج الاجتهاد التي إن اتفقنا عليها فإنما نتفق على كونها طريقاً موصلاً لاستنباط الحكم الشرعي بعد استفراغ الوسع والمجهود ولهذا كانت الساحات العلمية طوال الفترات الماضية ولا تزال تعيش حراكاً لطرق التواصل مع النص الديني ذلك لأن هذا النص يمتلك دلالات ذات مستويات متفاوتة يمكن التوصل لها.

ولعل الرواية التي ينقلها جابر تشير إلى ذلك حيث يذكر صاحب تفسير القمي: «روى العياشي وغيره عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من تفسير القرآن فأجابني، ثم سألت ثانياً فأجابني بجواب آخر، فقلت جعلت فداك كنت أجبت في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم! فقال لي يا جابر إن للقرآن بطناً، وللبطن بطناً وظهراً وللظهر ظهراً، يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية لتكون أولها

في شيء وآخرها في شيء وهو كل متصل ينصرف على وجوه» [1].

إن هذا هو الذي يدعونا إلى تواصل البحث المنهجي عن طرق الاجتهاد وكما هو دأب المحاولات الحثيثة والجريئة تارة طوال مسيرة حركة الاستنباط والخجولة أحيانا وما مبنى المدرسة التفكيكية الذي أشار إليه الأستاذ الحكيمي إلا تبيان وجه من وجوه هذه الحركة المتفاعلة بين فهم النص الديني وتداخله مع الواقع.[2]

إن مسألة الجمود على منهج معين ينبغي أن تناقش بصورة أكثر علمية حتى لا تبقى سقوفاً أمام المحاولات المتنوعة في التعامل مع النصوص الدينية ولعله لذلك نلاحظ بين آونة وأخرى تبايناً بين آراء بعض الفقهاء مع رأي المشهور مما يعني نقاشاً مختلفاً مع المألوف حتى وصل إلى هذه النتيجة المختلفة.

وعلى كل حال، ذكرنا هذه التأملات في نقاش المنهج حتى نطّلع على انفتاح الآفاق عند جيل من الفقهاء كان همهم الوصول إلى نتائج منطلقة من النص وفي الوقت ذاته كان ذلك يدعوهم إلى

١ - تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ -ص ٢٠.

٢ - المدرسة التفكيكية تعني الفصل بين المقبولات الفلسفية وبين نص الوحي سواء القرآن والروايات وهو بالتالي يرفض التأويلات والإعمال العقلي ولمزيد من مراجعة تفاصيل هذه المدرسة يمكن الرجوع إلى كتاب «المدرسة التفكيكية» للأستاذ محمد رضا حكيمي.

محاولة السعي إلى استحداث بعض المناهج الدراسية التي تلبي هذه الرغبات ولذا من يلاحظ المسارات الحوزوية يدرك بها لا مجال فيه للشك أن هناك إرهاصات تحوّلت بعد ذلك إلى مناهج قد نقول أنها لم تصل إلى حد الكمال ولكنها تعتبر إضافة مهمة على المدى البعيد وهنا لا بد أن نشير إلى أن المتطلبات والحاجات الجديدة التي فرضت نفسها مع مطلع الثمانينات ومنتهى عقد السبعينات كان لها كبير الأثر في التفكير في تطوير هذه المناهج ويمكن للمتأمل في المناهج الدراسية في المجامع العلمية التوصل إلى فعلية هذا الأثر على نحو الإجمال فتارة يطغى الفلسفي وأخرى يقوى الفقهي ومرة يرتفع صوت الأصولي ورابعة يتجلى المقصدي ومع كل هذا الضمور أو الطغيان لشكل على آخر إلا أن هذا النص من شأنه الامتثال ولذا يدخل الامتثال في دائرة الحق ويخرج من نطاق الهوى يقول الحق تعالى:

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

فبعد ثبوت كونه أمراً من قبل الله عز وجل وجب امتثاله

١- سورة النور، الآية:٦٣.

وبالتالي ثبت الحكم الشرعي من جهة كونه ثابتاً أو متغيراً فإنه محكوم بصفة الإلزام لأنه بعيد عن الهوى بل الحق يكمن في إتباعه.

فقه الثوابت

تنقسم الأحكام الشرعية إلى ثابتة ومتغيرة والحديث عن هذا الانقسام ليس بالأمر الهيّن لأن بين الحكمين خيوطاً دقيقة ورفيعة ينبغي ملاحظتها والتوجه إليها حتى نعرف نقاط التمايز بينهما ولا شك أن هذا الحديث ليس بشكله العام واضح المعالم إلى أبعد الحدود وإنما يحتاج إلى مراجعة متأنية تتداخل فيها العقيدة والمبادئ تارة وأخرى فهم القوانين وارجاعاتها بين الحصر أو الإطلاق .

ولكن قبل الدخول في أصل مطلب الثابت والمتغير أود من باب الأهمية أن أشير إلى جملة من الأمور الضرورية من أجل تشكيل أسس الرؤية والبيان العام لهذه المسألة الحساسة.

أولا: لزوم اختلال النظام:

لا يكاد يخلو مبدأ من المبادئ عن ذكر جملة من الأحكام الثابتة وذكرها حينئذ ليس من باب الترف أو التحجّر وإنّما هو

من باب الحفاظ على جملة ثوابت أصلية أرادت الشريعة المقدسة أن تركّز عليها فعكستها على مجموعة من القوانين الواضحة عبر واجبات أو محرمات.

ويستدعي ذلك تالياً الحفاظ على بقاء النظام للمجتمع الإنساني وبقاء النظام لا شك يستلزم – ضمن المنظور الديني – إظهار الالتزام بجملة هذه الثوابت وكمثال على ذلك في ما يتصل بشؤون العقيدة الالتزام بعبادة الله عز وجل وعدم التخلّي عنها لأي اعتبار من الاعتبارات حتى لو كانت لهذه الاعتبارات مجموعة من الاستهدافات والمصالح وشاهدنا على ذلك قوله تعالى:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ* وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ* وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ* لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1].

حيث يتضح منها أن هذا من الثوابت التي لا يمكن التخلي عنها ولذا ورد في سبب نزولها كما يذكر المفسرون «نزلت السورة في نفر من قريش، منهم الحارث بن قيس السهمي، والعاص بن أبي وائل، والوليد بن المغيرة، والأسود بن عبد يغوث الزهري، والأسود بن المطلب بن أسد، وأمية بن خلف، قالوا: هلم يا محمد

١ – سورة الكافرون.

فاتبع ديننا، نتبع دينك، ونشركك في أمرنا كله، تعبد آلهتنا سنة، ونعبد إلهك سنة، فإن كان الذي جئت به خيراً مما بأيدينا، كنا قد شركناك فيه، وأخذنا بحظنا منه، وإن كان الذي بأيدينا خيراً مما في يديك، كنت قد شركتنا في أمرنا، وأخذت بحظك منه. فقال ﷺ: **معاذ الله أن أشرك به غيره. قالوا: فاستلم بعض آلهتنا نصدقك، ونعبد إلهك. فقال: حتى أنظر ما يأتي من عند ربي** . فنزل (قل يا أيها الكافرون) السورة . فعدل رسول الله ﷺ إلى المسجد الحرام، وفيه الملأ من قريش، فقام على رؤوسهم، ثم قرأ عليهم، حتى فرغ من السورة. فأيسوا عند ذلك، فآذوه، وآذوا أصحابه»[1].

فالحاجة إذن لثوابت مما لا ينكره العقل والعقلاء فهو من جهة لتأصيل وتأكيد وتثبيت جملة من الأمور ومن جهة أخرى لعدم اختلال النظام ونعني بذلك أن كل عقيدة قائمة على جملة من الثوابت يعرف إتباعها بها تسير حياتهم وفق هذه المرتكزات ويتمكنون بالتالي الاستناد إليها في موارد سوف نذكرها لاحقا هذه الثوابت إذا لم تكن قد وصفت بهذا الوصف يؤدي ذلك إلى اختلال النظام وفق الشريعة الدينية هذا الاختلال الذي رأينا الفقهاء طالما يتحفظون عليه إذا تولد من حالات معينة فالاحتياط الشرعي مثلاً حسن لأنه يؤمن المكلف عن الوقوع في الشبهات ولكن هذا

١ - تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ١٠ - ٣ -ص ٤٦٣.

الاحتياط الحسن قد ينقلب إلى قبيح إذا استلزم اختلال النظام.

ثانيا: الاجتهاد وفاعلية الإسلام:

مع عقيدتنا في الدين والشريعة أنها جاءت حتى تكون خالدة ومعنى الخلود أن لا يتوقف العطاء الفقهي والثقافي الشامل هذا الخلود يقتضي أن يكون الإسلام فاعلاً في الواقع الراهن بكل متغيراته ومستجداته وهذه الاستجابة أيضا مرهونة بمدى تفاعل الفقهاء مع الجهتين مع النص الديني والواقع في آن واحد ولذا فإن فائدة الاجتهاد حقيقة هو التواصل مع العالم المتجدد وهذا التواصل لا يمكن له أن يتم إلا بتطوير المناهج الاجتهادية التي تقرأ النص الشرعي ولعل أهم منهج اجتهادي يشار إليه في هذا الصدد هو علم الأصول هذا العلم الذي أسس من أجل تعلم طريقة الاستدلال من النص ولقد رأينا توسعاً رهيباً في هذا العلم بسبب تلك الحاجات الملحة التي يفرضها واقع الزمن فأوقع تطوراً مصاحباً لعلم الفقه أيضاً مما ولد أو كشف عن الكثير من القواعد الفقهية والأصولية إننا نحتاج اليوم إلى وقفة تأمل في هذه المناهج حتى نتعرف على ما يمكن لنا تطويره أو توسيعه أو التضييق من حدته ولذلك أيضا نشأت العديد من الدعوات إلى مراجعة هذه المناهج لكي يكون قادراً على توليد منهجية بإمكانها التعامل مع

الفقه المعاصر دون إخلال وتفريط وتهاون واستخفاف.

يقول السيد محمد تقي المدرسي: «فإن علم الأصول هو الآخر ينبغي أن يتغيّر لأن يتصل – كما سبق وأن قلت – اتصالاً وثيقاً بالفقه من هذه الزاوية فإن علم الأصول بمنهجيته الحالية لا يمكن أن يكون كافياً لبناء روح الفقه المعاصر، بل لابد أن يطوّر – هو الآخر –، ولا يعني ذلك أنه، كلما قام به الأولون من كبار علمائنا (قدس الله أرواحهم) سوف يتبدل.. كلا، بل يجب أن يُغنى ويُثرى ويُطوّر، وذلك عبر إغناء مفرداته، وفيما يلي نبيّن بعض التصوّرات حول إغناء وإثراء علم الأصول، الذي ينبغي أن يتماشى مع الظروف والمتغيرات: لابد أن يجعل في علم الأصول التحول الألسُني، أي تحول علم اللغة، يجعل ذلك متصلاً بالقسم الأول من علم الأصول، وهو قسم (مباحث الألفاظ) وذلك لأن (مباحث الألفاظ) بصورة عامة تبحث – وربما بعمق – عن الدلالة، أي دلالة اللفظ على المعنى، ولأن الدلالة اليوم تتصل بعلم الألسن واللغات، ولأن علم اللغات قد تطور، فلا مانع لدينا أن نستفيد من تطور علم اللغات في تعميق فهمنا لدلالة الألفاظ، كما أن علماء الأصول السابقين استفادوا من تطور علم النحو والبلاغة عند العرب في تعميق وتوسيع فهمهم لدلالة الألفاظ».[1]

١ – لقاء مع شبكة مزن الثقافية على الشبكة العنكبوتية.

ونحن هنا لا نعتبر أن الزمان والمكان هما علّة التغيير في الحكم الشرعي وإنما يكونان بمثابة الشرارة التي تدعو الفقيه إلى تأمل أكثر دقة في النص الديني حتى يتمكن من تحقيق مقولة أن الإسلام لم يدع شيئاً من دون حكم شرعي .

ولأن الحديث وصل بنا إلى هنا لا بد من الإشارة إلى أن المسائل تنقسم إلى قسمين منصوصة وأخرى غير منصوصة فإن كانت منصوصة فالحكم كما ورد في النص وإن لم تكن منصوصة فكيف يمكن علاجها هنا يتجلى دور الفقيه في استخراج الحكم الشرعي لهذه المسألة الغير منصوصة من دون وجود ما يعارضها من أدلة أخرى ممانعة ولا شك أن هذا الأمر كما أشرنا متصل بالجهتين جهة تشخيص الموضوع أولا ومن ثم مناسبة الحكم الشرعي له.

كيف نعرف الثوابت؟

من الضروري بمكان أن نتعرف على جانب من الثوابت المبثوثة في النصوص الدينية وحتى يمكن لنا الدخول في هذا البحث تفصيلاً ينبغي أن نتعرف على كيفية تثبيت الثوابت والأصول العامة في الشريعة الدينية:

الطريق الأول: الاعتبار الشرعي

لا يمكن لنا أن نصف حكماً بكونه ثابتاً أو متحركاً متغيراً إلا بعد الرجوع إلى النص الديني ولذا كنا عقدنا بعض المقدّمات التي ترجع إلى الفهم الدلالي للنصوص لنتمكن تالياً من استخلاص طبيعة هذا الحكم الشرعي وأنه داخل في الثوابت أم المتغيرات.

وبصورة أولية يمكن القول أن النص الشرعي قد يأتي في بعض الأحيان ولسان الثبات معه فلا يسعنا إلا أن نسلم الأمر إليه مثلاً حين يأتي عندنا الحديث عن الصلاة في أوقات خاصة مثلاً حين الكون في أرض مغصوبة أو عند الغرق أو عند التعلّق بحبل على جبل لا يقدر من أمره على شيء فكيف نحكم عليه بالصلاة هل نحكم بانتفائها وسقوطها أم يبقى الأمر بها على حاله ذكروا هنا أن الصلاة لا تترك بحال أبدا ولذا تجب عليه الصلاة في كل هذه الفروض حتى لو كان على حساب ترك بعض الشرائط والأجزاء.

يقول السيد الداماد: «إذ الصلاة لا تترك بحال، ويشهد له ما ورد في كيفية صلاة الغرقى: من الاكتفاء بصرف التكبير عند عدم القدرة على غيره من الأجزاء والشرائط، فمن لا يقدر إلا على التكبير فقط يجب عليه أن يكبر حتى يدركه الغرق، ومن هنا

استفدنا عدم سقوطها بحال حتى عند فقد الطهورين» [1] .

فإذن من جهة النص من شأنه الحكم بالدوام هذا مع أن الأدلة العامة أيضاً يستفاد منها أن ألأحكام التي أوردها الله عز وجل في الكتاب العزيز أو أوردها النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومون عليهم السلام مبنية على الدوام والثبات ولذا ورد عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام. فقال:

«حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجئ غيره» [2].

هذه الرواية يمكن استفادة الدوام والثبات منها وفيها يقول صاحب الحدائق «دالة على عدم اختصاص أحكام السنة والكتاب بزمان دون وأن حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة بل جملة منها دالّة على أن الخطابات القرآنية شاملة للموجودين في أيامه صلى الله عليه وآله وسلم ولمن يأتي بعدهم.

روى ثقة الإسلام في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«لو كانت إذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب ولكنه حي يجري في من بقي كما جرى في من مضى».

١ – كتاب الصلاة – تقرير بحث المحقق الداماد، للآملي – ص ٤٥٩.

٢ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٨.

وروى الصّدوق في كتاب العلل عن الرضا عن أبيه عليه السلام:

«أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلا غضاضة؟ فقال إن الله لم يجعله لزمان دون زمان وناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض إلى يوم القيامة».

وروى في الكافي والتهذيب عن أبي عمر والزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام حين سأله عن أحكام الجهاد وساق الخبر إلى أن قال:

«فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم؛ لأن حكم الله في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء، إلا من علة أو حادث يكون، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة، يُسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يُسأل الأولون ويحاسبون كما يحاسبون به».[1]

فعجز الرواية دليل على أن الآخرين يشتركون مع الأولين في ثبوت الفرائض والحساب عليها أيضاً.

١ - الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ٩ - ص ٤٠٣.

الطريق الثاني: الاستقراء من جملة النصوص

قد لا نتمكن من استظهار ثبوت حكم على نحو الدوام من نص بعينه غير أننا نقوم بعملية جمع لروايات متعددة ومختلفة لعلنا نستطيع التوصل إلى نتيجة حاسمة في هذا البحث وهذا الطريق له نظائر وأشباه في الفقه الإسلامي على نحو التصيد من الأخبار كما هو الحال في مسألة أركان الصلاة حيث ذكروا هذا النوع من التصيدات الفاضل ابن فهد في المهذب البارع، قال: اعلم أن الفقهاء استقرأوا أفعال الصلاة فوجدوا منها أفعالاً تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، وزيادتها كذلك، فسموها الركن. إلى أن قال: وما لا يكون كذلك سموه بالفعل.

والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد في شرح القواعد، قال: «الركن في اللغة هو الجزء الأقوى، وعند الفقهاء كذلك، إلا أن الركن في الصلاة عند أصحابنا هو ما فتبطل بتركها عمداً وسهواً، وكذا بزيادتها» [1].

ويمكن لنا أيضاً تصيّد هذا المنهج في ما يتصل بشؤون الاجتماع حيث أن الحفاظ على النظام الاجتماعي له مطلوبية خاصة فالتجاهر بالفسق ممنوع ولعل أمره يعود إليه وكذا المنع عن هتك حرمة الشهر بالنسبة للمفطرين عن الصيام مضافاً إلى أحكام

١ - عوائد الأيام - المحقق النراقي - ص ٧٨٦ - ٧٨٧.

الشريعة الدينية مع أهل الذمة من جهة عدم جواز ارتكابهم لما هو جائز لهم باعتبارهم ليسوا مسلمين ولكن رعاية لبلد الإسلام يجب عليهم عدم الظهور بمظهر المخالف لأحكامه وفي هذا يحكى أن آية الله العظمى السيد الشيرازي في حديثه عن أحكام أهل الذمة يذهب إلى هذا المسلك.

مناط الثوابت

لعل من أهم الطرق للوصول إلى معرفة كون هذا الحكم ثابتاً ممتداً على صفحة الزمن أو عدم كونه كذلك، البحث عن العلة الواردة، حين ذكر الحكم للاستفادة منها في نفس الموضوع وفي غيرها من المواضيع ولذا أولى جملة من علمائنا الكرام هذا البحث عناية خاصة حتى أن الشيخ الصدوق كتب كتابه المشهور «علل الشرائع» لإضاءة هذا الجانب الحسّاس وعلى كل حال يمكن القول أن جملة لا بأس بها من الأحكام الشرعية جاءت وهي مذيلة بذكر عللها كما رأينا ذلك مثلاً في مثال تحريم شرب الخمر والعلة الصريحة فيه هي الاسكار وبالتالي كلما تحقّقت هذه العلة في هذا الموضوع أو في غيره من المواضيع أمكن لنا أن نحكم بذات الحكم حتى لو كان لموضوع جديد سمي باسم جديد فإن الحكم آنئذ يدور مدار هذه العلة وجوداً وعدماً.

وهنا وصل بنا الكلام إلى الحكمة والعلة. والحكمة ما لا تسري إلى كل الموارد بخلاف العلّة التي لا تتخلّف عن معلولها ولو أن بعضهم ذكر أن الحكمة أيضاً يستفاد منها في تسرية الحكم، والفرق بين العلّة والحكمة سريان الأوّل في كلّ الموارد، والثاني في عامّة الموارد وإن تخلَّفت عن بعضها .

ثم إنَّه لا منافاة بين العلّية وبين التخصيص؛ فإنّ التعليلات محمولة على ظواهرها من العلّيّة التامّة، ومجرّد قيام الدليل فيها على التخصيص لا يوجب رفع اليد عن ظهورها في غير ذلك المورد، نظير العامّ الذي هو حجّة في غير مورد التخصيص، ومجرّد قيام دليل على التخصيص لا يوجب إلغاءه رأساً.

وإن شئت فقل: إنّ المتفاهم من التعليلات هو أحكام عامّة، فالمفهوم من حرمة الخمر معلّلة بالإسكار هو حرمة كلّ مسكر، فلو قام دليل على حلّ مسكر، لا ينثلم به اعتبار حرمة المسكر في غير مورد الدليل كما لا ينثلم اعتبار عموم العام في غير مورد الدليل على التخصيص في غير المقام.

وبالجملة: فحكم العموم المستفاد من التعليل هو حكم العام الصادر ارتجالاً وابتداءً فكما لا يسقط عموم كلّ مسكر حرام عن الاعتبار في غير مورد الدليل على التخصيص فكذا لو استفيد ذلك من التعليل.

ومن جملة الإشكالات على التعليلات الواردة في النصوص والموجبة لحملها على الحكمة في كلماتهم هو: ملاحظة عدم دوران الحكم مدار تلك العلّة، وذلك مثل التعليل المعروف في تشريع العدّة من كونها لحفظ الأنساب من الاختلاط والاشتباه، مع ثبوتها في مورد الأمن من ذلك حسب ما أفتوا به، فيوجب ذلك سقوط التعليل عن الاعتبار، فلا تتمّ العلّة علّة للحكم.

وقد يكون هذا الإشكال صياغة أخرى لما تقدّم من الإشكال، ويردّه ما أوردناه سابقاً ويكون ما أوردناه هنا من الإشكال زائداً على ما تقدّم.

وكيف كان، فيردّه: أنّ الإشكال ناشئ من الخلط بين العلّية وبين العلّية المنحصرة، والمدّعى هو الأوّل، بينما أنّ المتوهّم هو الثاني.

بيان ذلك: أنّ مقتضى تعليل العدّة بحفظ الأنساب هو ثبوتها حينما يلزم من عدمها محذور اختلاط النسب، بل مقتضاه وجوب حفظ النسب من الاشتباه ولو بغير العدّة، كتحريم نسبة الناس إلى غير آبائهم وأمهاتهم إذا توقّف عليه حفظ النسب؛ فإنّ المتفاهم من هذا التعليل كون اختلاط النسب ملاكاً تامّاً للحكم، وكونه مبغوضاً للشارع بحيث يجب التوقّي عنه بكلّ ما يوجبه؛ ولا يلزم من هذا كون علّة العدّة منحصرة في ذلك؛ بل لا ينافي

هذه العلّة وجود علّة أخرى لتشريع العدّة بحيث لو غضّ عن العلّة السابقة استقلّت هذه بالتأثير، فتكون كلّ من العلّتين ملاكاً تامّاً للحكم وعلّة تامّة له؛ ولذا ثبت وجوب العدّة مع الأمن من اختلاط النسب في الوفاة.

وعليه فوجود علّة أخرى للعدّة تقتضي ثبوت العدّة حتّى مع انتفاء العلّة الأولى، لا يمنع من علّية الأولى ولا من استقلالها بالتأثير حيث وجدت ولا ينافيه. نعم، هو مانع من انحصار العلّة وهذا غير المنافاة لأصل العلّية.

وعليه فالمتفاهم من تعليل حكم بشيء هو ثبوت الحكم بثبوت تلك العلّة، وأمّا انتفاؤه بانتفائها فلا؛ وذلك فإنّه يشترط في انتفاء الحكم انتفاء كلّ علله وعدم نيابة علّة مناب غيرها؛ وهذا لا يتحقّق بمجرّد انتفاء علّة واحدة.[1]

وعلى هذا الأساس لو عرفنا مناط وملاك حكم معين أمكن لنا تسريته إلى غيره مثلاً إذا كان المناط في احتكار أربعة من المواضيع الخارجية في زمن الشرع فإنه يمكن لنا القول تالياً بحرمة احتكار كل ما يقوم عليه أمر الناس ولذا يقول آية الله العظمى السيد الخوئي في تعميم موارد الاحتكار: «فالمناط في حرمة الاحتكار

١ - المبسوط في فقه المسائل المعاصرة ص٢٨ للشيخ محمد القائني.

هو صدق احتكار الطعام على ما أخذه المحتكر وحبسه، فلا يبعد شمولها مثل الزيت والسمن والملح، فإن المراد من الطعام ما يطعم به الإنسان وتقوم به حياة البشر، ومن الواضح أن هذا ليس مجرد الحنطة والشعير والأرز، فإنها ليس بنفسها ما يطعم به في الخارج، بل إنما قوام طعاميته بالمقارنات من السمن والزيت واللحم والملح والمقدمات من النار ونحوها.

وعلى هذا فلا يبعد أن يكون منع النفط عن الناس واحتكاره عنهم حراماً، فإن قوام أطعمة النوع بذلك، ويدل على ذلك ذكر الزيت في بعض الروايات وكذلك السمن، وإن كانت الرواية ضعيفة، فإن من الواضح أن الزيت والسمن ليسا من الطعام بل إنما هما من مقومات الطعام كما لا يخفى.

ويدل على ذلك أيضا قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس وليس لهم طعام، فإن ترك الناس بغير طعام ليس لمنع الحنطة والشعير فقط، بل بمنع كلما يكون دخيلاً في تحقق الطعام من المقدمات والمقارنات، فإن العلة والمنع واقعاً في حرمة الاحتكار ترك الناس بغير طعام كما لا يخفى.

وبالجملة فكل ما يكون دخيلاً في قوام طعام البشر بحسب عادة نوع الناس، بحيث يلزم من منعه ضيق النوع في الحرج

والمشقة والضرر والعسرة، فيكون احتكاره حراماً، وقد قلنا ليس لأحد السلطنة على حبس طعام الناس واحتكاره وإن كان مالا لنفسه، كما قلنا ليس لأحد حبس الأراضي ومنعها عن العمارة، كما تقدم في محله» [1].

إذن الثوابت أمر ثابت لا محالة بيد أن هنا ملاحظات من المناسب ذكرها:

١- تشخيص الثوابت فكما أن سعي الفقهاء طويلاً كان منصبّاً على تبيان الحكم الشرعي للمواضيع المتنوعة نحتاج أيضاً إلى تشخيص الثوابت وإن أمكن تحديدها وحين نقول بتحديدها لا نعني وضع السقوف أمام العقل البشري بل إن الأبواب أمامه مفتوحة للتأمل والتمعن ولكن محاولة الجمع بين المسائل ونظمها تحت عناوين عامة يكون أوفق بعمل هذه الثوابت ولذا جاء في روايات كثيرة فعن محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب هشام ابن سالم «**عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا**».

ونقل من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، «**عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع**».

١ - مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٣ - ص ٨١٩ - ٨٢٠.

أقول: هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الأصول المسموعة منهم، والقواعد الكلية المأخوذة عنهم عليهم السلام.[1]

ولا شك أن هذه الثوابت وتحديدها تحتاج إلى مراجعة المسائل الفقهية ذاتها بالإضافة إلى الفهم الشمولي للنص الديني الذي هو بمثابة المبادئ لهذه الأحكام.

٢- إن الثوابت في الأمور العبادية أكثر منها في أبواب المعاملات ولعل ذلك راجع إلى أن المعاملات في حركة مستمرة ودائمة نحو التغيير والتبديل ولذا أيضا فإن الحاجة فيها إلى علاقة المتغيرات بالثوابت أكثر من غيرها بكثير وهنا لاشك أن باب الاحتياط حسن لكن كلما تمكن الفقيه من التوصل إلى حكم شرعي منساق مع الموازين الفقهية وفي ذات الوقت يكون المكلف قادراً على امتثاله ضمن الموازين الطبيعية أيضاً فهو منبعث من صميمية الإسلام دون إلزامه بما لا يقدر عليه.

١ - وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ٦١ - ٦٢.

فقه المتغيرات

خلال العقود المنصرمة تطور الفقه الإسلامي تطوراً عظيماً وكلما زادت وتيرة الحاجات المعاصرة ازداد بالتبع معه تطور الفقه ويكفيك شاهداً على ذلك ما تراه فارقاً في النتاج الفقهي منذ عصر الشيخين الصدوق والمفيد إلى اليوم حتى تدرك هذا التطور الحاصل ولذا كان من المناسب كما نرى في الدراسات الفقهية اختلاف الأنظار إلى هذه المسائل بل وفي بعض الأحيان نرى التجديد والابتكار والإبداع في شتى مناحي الدراسات الفقهية والأصولية وما ذلك إلا وجه آخر من وجوه التفاعل مع التطور الزمني.

غير أننا إذا أردنا الحديث عن فقه المتغيرات لا يعني ذلك أننا ندعو على ابتداع أو استحداث فقه جديد مخالف ومناقض للموازين والأعراف الفقهية بل إننا في ذات الوقت نؤكد على عدم إتباع الهوى وضرورة إتباع الحق والانطلاق من العلم أو العلمي المسموح به في الاستناد الفقهي والحجة الشرعية وذلك بين العلم

والظن المعتبر فالمتغيرات إذن لا يصح أن تسلبنا من النسق الفقهي الصحيح وعلى ذلك أيضا لا يصح أن نقوم بعملية تطويع وتكييف قسري للنص الشرعي تبعا للحوادث المستحدثة وإنما نحاول من خلال النص وبطريقة صناعية التوصل إلى حكم شرعي.

شمول النص الديني

لا يخفى أننا لو راجعنا النصوص الدينية بمزيد من الدقة والتأمل لوجدنا أن هذا النص مستوعب لما كان ولما سوف يكون خصوصاً وأن الحالات مختلفة فقد نتصور مثلاً بعض المسائل التي ما كان بإمكان الذهن البشري أن يتصورها في زمان نزول النص الشرعي كالاستنساخ على سبيل المثال بينما يمكن أن تكون هناك بعض المسائل التي يمكن تصورها ولكنها لم تقع وهنا يأتي التساؤل هل أن لهذين الفرضين اللذين لم يتعرض لهما الشارع المقدّس أحكاماً شرعية أم أن هذه المواضيع وأشباهها خالية من الحكم الشرعي هنا تحديداً أود أن انقل مجموعة من الروايات والأخبار التي نفهم منها صراحة أن كل موضوع كان قائماً بالفعل أو لم يكن فإن له حكماً شرعياً:

١- معتبرة سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: قلت: أصلحك الله، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بما

يكتفون به في عهده؟ قال: «**نعم، وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة**»؛ فقلت: فضاع من ذلك شيء؟ فقال: «**لا، هو عند أهله**»[1].

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا انزل في القرآن ؟ إلا وقد أنزله الله فيه**[2].

٣- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حسين بن المنذر، عن عمر بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**سمعته يقول: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا**»[3].

٤- علي، عن محمد، عن يونس، عن أبان، عن سليمان بن هارون قال: «**سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما**

١ - الكافي للشيخ الكليني ج١ ص٥٧.
٢ - المصدر السابق ص ٥٩.
٣ - المصدر السابق ص ٥٩.

سواه، والجلدة ونصف الجلدة» [1].

٥- علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة** [2].

٦- وفي مرفوعة عبد العزيز بن مسلم في الكافي عن الرضا عليه السلام قال: «**إنّ الله لم يقبض نبيّه حتّى أكمل له الدِّين وأنزل عليه القرآن، فيه تبيان كلّ شيء، بيّن فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما يحتاج الناس إليه كملا، فقال عزّ وجلّ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيءٍ﴾ وأنزل عليه في حجّة الوداع وهي آخر عمره صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نعمتي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً﴾وأمر الإمامة من تمام الدين» إلى أن قال: «وما ترك شيئاً يحتاج إليه الأمة إلاّ بيّنه، فمن زعم أنّ الله لم يكمل دينه فقد ردَّ كتاب الله ومن ردَّ كتاب الله فهو كافر به»**[3].

٧- وفي رواية أبي أسامة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن، فقال: «**ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلاّ وقد جرت فيه من الله ومن رسوله**

١ - الكافي للشيخ الكليني ج١ ص ٥٩.
٢ - المصدر السابق.
٣ - المصدر السابق، ص ١٩٩.

سنّة، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها»[1].

إذن بعد ثبوت هذه الروايات وأمثالها أدركنا وجود الحكم الشرعي واستيعابه لسائر المواضيع القائمة فعلاً والمستحدثة غير أن الذي يثير الانتباه هو أننا في بعض الأحيان نسعى دائما لإدخال العناوين المستحدثة تحت عنوان الأهم والمهم أو العناوين الثانوية التي ترفع عنا كاهل الأحكام الأولية وكنت قد تناقشت قليلاً مع آية الله الخزعلي في لقاء جمعني وإياه في منطقة السيدة زينب عليها السلام في سوريا عن طبيعة التعامل مع الموارد المتجددة وحيث أنه عضو من أعضاء مجلس الخبراء في ايران فأجاب بالاستناد إلى الأهم والمهم مع أن هذه الخبرة الطويلة مع تجدد الموارد يقتضي البحث عن طرائق شرعية خارج العمل بدائرة الأحكام الثانوية على أن هذه وردت ضمن قواعد عامة ذكرها علماء الأصول أو ضمن الحديث عن مستثنيات الأحكام بسبب الجهل أو الخطأ أو النسيان حين الحديث عن حديث الرفع حيث نقل "محمد بن علي ابن الحسين" في (التوحيد والخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا**

١ - المصدر السابق.

عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة»[1].

ومادامت سفينة الأفكار قد أوصلتنا إلى هذا الحد لا بأس بالإشارة إذن مسألة عنونها بعضهم بالفراغ التشريعي أن الله تعالى قد ترك في الإسلام منطقة فراغ تشريعي يتولى التشريع فيها ولي الأمر والفقيه، بما تقضي به حاجة الأمة في تطورها، وما يطرأ عليها من تبدلات وتغيرات ولعل هذا المصطلح نشأ من أجل التفصي عن إشكالية حرفية الدين وجموده وعدم قدرته على التفاعل مع المتغيرات لكن مع تحفظنا على هذا المصطلح الذي قد يغاير كمال الشريعة الذي أسّسناه إلا أن هذا راجع إلى التشريع أيضاً فهو ليس بخارج عنه تماماً كما هو حال التعزير حيث أنه لغة التأديب ولكنه بالمعنى الشرعي كل عقوبة جاز للحاكم الشرعي إيقاعها دون الحدود في جرائم لم ترد عقوبات بعينها فيها فالشاهد أن هذا التعزير حكم شرعي لكنه يرجع التشخيص إلى الفقيه.

إن الكلام في فقه المتغيرات يحتاج إلى تشكيل أسس على أساسها يمكن لنا أن نصل إلى الحكم الشرعي ويبدو أن هذه الأسس تتمحور حول هذه الأمور الثلاثة:

١ - وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملي - ج ١١ - ص ٢٩٥.

أولاً: شرعية الإطلاقات والعمومات:

تارة يأتي الحكم الشرعي وغرضه البيان لأمر بخصوصه وتارة أخرى يكون البيان على نحو العموم والإطلاق ولذا فإننا في فقه المتغيرات قبل أن تصل النوبة إلى الأصول العملية نرجع إلى الإطلاقات والعمومات الواردة في النصوص الدينية لعلنا نتمكن من إدراج هذه المستحدثات ضمن تلك العمومات .

وهنا يمكن لقائل لا سيما أولئك الذين يتوهمون عدم كمال الدين ومن أجل أن يتوصلوا إلى أحكام لا يعرف جذرها يمكن له أن يذكر نوعين من الإشكال:

الأول: احتمال وجود قرينة صارفة لهذا العموم وبالتالي فهي تقيده فإن قلنا أن هذه القرينة إن كانت لفظية فهي لم تصل إلينا أجاب باحتمال كونها غير لفظية قلنا أيضاً هنا أن هذه القرينة منفية بالأصل ولو كانت موجودة لنقلها لنا الرواة الثقات الذين نستند إليهم في نقل الأخبار.

مثلاً لو تصور بعض بأن قرينة الحكم بقصر الصلاة في السفر هو التعب فإذا قلنا بأن زماننا هذا لا تعب في السفر بسبب تطور وسائل النقل الحديثة مما يعني أن الصلاة باقية على التمام نقول إنه لا يعلم أن القصر شرع لأجل هذا السبب واحتمال هذه القرينة

من أجل إثبات الانصراف منفي فيبقى الحكم بالقصر سالماً عن المعارضة.

الثاني: احتمال كون الشخص المخاطب مخصِّصاً لهذا المورد بالتالي لا يمكن تعدية هذا الحكم إلى موارد أخرى بسبب هذه الخصوصية وهنا يمكن أن نقول بأن كلام الأئمة وإجاباتهم عادة ما تكون على نحو العموم والإطلاق نعم إلا إذا علم الشرع المقدس أن السائل يسأل عن مورد مخصوص بعينه والإمام أيضا أراد أن يجيب عن هذا المورد تحديداً وإلا فإن قاعدة الاشتراك حاكمة باشتراك المخاطبين مع غيرهم بل ويمكن القول أننا لا نحتاج إلى قاعدة الاشتراك بعد ثبوت هذه الإطلاقات والعمومات.

ثانيا: المقاصد العامة وأصولها العامة:

وفي هذا السياق يمكن الحديث عن محاولة استكشاف الأصول العامة للشريعة المقدّسة ومن ثم الاستفادة منها في فقه المتغيرات والأصول العامة هذه يمكن التوصل إليها من التركيز على فقه المقاصد وهذا الفقه الذي يعني النظر إلى غايات الشريعة واستهدافاتها السامية فننطلق منها إلى ما نتصور أن لا حكم له أو فاقد النص وهنا يتحدث آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرّسي عن مسألة الحكمة العامة التي لا تكاد تخلو منها الأحكام الشرعية

والعودة إلى القرآن الحكيم أفضل طريق لذلك «فإن المطلوب هو معالجة هذه المتغيرات والمجتهد الحق هو من يضع الضوابط المناسبة لها، ولا ننسى أن فقه الدولة يطغى فيه المتغير، وأيضاً موضوع الإصلاح والتغيير الاجتماعي، بل إن تداخل العالم ثقافياً واقتصادياً جعل كل حياة الأفراد مجالاً لفقه المتغيرات أيضاً.

ومن هنا أقول إن فقه المتغيرات هو مجال نظرية قيم التشريع الأساس. حيث توفق بين ثبات القانون وحركية الحياة الإنسانية بخلقها مرونة في القانون تستجيب للمتغيرات مع المحافظة على أهدافه (الحكمة).

ينبغي أن نشكر الله كثيراً على نعمة القرآن، فبنيانه اللغوي والدلالي دقيق ومتين، وقوانينه ثابتة وتحتمل تطورات الحياة بصورة اعجازية، وأيضاً تلعب دوراً أساسياً في معالجة تزاحم القيم في الخارج كالتعارض بين قيمة الأمن والحرية. بينما يلاحظ أن الموضوعات السائدة في البحث الفقهي هي من فقه الثابت» [1].

ويشير إلى هذا المطلب سماحة العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين: «المبادئ العامة والقواعد التي لم ترد لبيان حكم كلي، من حيث علاقات المسلم والأمة وأفعالهما وتروكهما.

١ - لقاء مع مجلة البصائر

بل وردت لبيان الموقف الشرعي والحكم الشرعي لـ"حالات معينة" وردت عناوينها في أدلة هذه المبادئ والقواعد، تعرض للمسلم والأمة. وهذه من قبيل قاعدة نفي الضرر والضرار، وقاعدة نفي العسر والحرج. وقاعدة الميسور والمعسور، وقاعدة وجوب حفظ النظام، وقاعدة اليسر، وشرط القدرة على الامتثال، وغير ذلك من القواعد والمبادئ العامة.

فإن هذه القواعد والمبادئ العامة لم تنصبّ على أفعال أو تروك أو علاقات مع الطبيعة والمجتمع، بل انصبت على "حالات" تعرض للمسلم والأمة في علاقاتهما مع المجتمع والطبيعة والعالم.

وقد وردت هذه الأدلة على نحو القضية الحقيقية التي لا يعتبر أن يكون موضوعها متحققاً في عالم الوجود العيني بالفعل، بل هي التي يكون موضوعها مقدّر الوجود، فكلما وجد هذا الموضوع ثبت له الحكم الوارد في الدليل.

وهذه الأدلة هي الحقل الفعلي لعمل المجتهد، وهي المجال الفعلي للاجتهاد والاستنباط»[1].

إن فائدة المنهج المقاصدي أنها تسلط الضوء على القواعد وعلى القضايا المتجددة في آن واحد فمنها إلى القواعد والثوابت

١ - الموسوعة الإسلامية على الشبكة العنكبوتية.

وبالتالي إلى المتغيرات «إن مفاجآت الواقع قد تضطرنا إلى إعادة التكييف بين الرأي الفقهي وضرورات الحياة وحينها لا بد لمقاصد الشرع أن تكون البوابة الحقيقية إلى تحديد الثوابت بقصد الثبات عليها في حين إن الثبات على المتغير قد يؤدي إلى زعزعة الثوابت»[1].

وعلى هذا الأساس رأينا كثيراً من الفقهاء يرجعون إلى جملة من الأصول العامة التي أخذوها من القرآن الحكيم وجعلوها أساساً لكثير من المسائل الفقهية: «يرّد الأستاذ الأكبر الشيخ الأنصاري على البعض الذين يزعمون أنّ مجال الاستفادة من آيات القرآن في الأحكام محدود لأن آياته الكريمة التي وردت في الأحكام الشرعية مفسِّرة بالأحاديث وواضحة المعاني.. فيقول:

ولعله قصر نظره إلى الآيات الواردة في العبادات فإن أغلبها من قبيل ما ذكره وإلاّ فالإطلاقات الواردة في المعاملات مما يتمسّك بها في الفروع الغير المنصوصة أو المنصوصة بالنصوص المتكافئة كثيرة جدّاً مثل: أوفوا بالعقود، وأحلّ الله البيع، وتجارة عن تراضٍ، فرهان مقبوضة، ولا تؤتوا السفهاء أموالكم، ولا تقربوا مال اليتيم، وأحلّ لكم ما وراء ذلكم، وإنْ جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا، ولو لا نفر من كلّ فرقة، فاسألوا أهل الذكر، وعبداً مملوكاً لا يقدر على شيء، وما على المحسنين من سبيل. وغير ذلك مما لا يحصى.

١ - صحيفة السفير بتاريخ ٢-١١-٢٠٠٤.

بل وفي العبادات أيضاً كثيرة مثل قوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾. وآيات التيمم، والوضوء، والغسل، وهذه العمومات وإن ورد فيها أخبار في الجملة إلاّ أنّه ليس كل فرع مما يتمسّك فيه بالآية ورد فيه خبر سليم عن المكافئ فلاحظ وتتبع»[1].

ثالثا: البحث عن المصالح:

تتبع أحكام الشريعة مجموعة متكاملة من المصالح حتى قيل بتبعية الأحكام للمصالح وهذا يعني أن فقه المتغيرات أيضاً يمكن أن يتقاطع مع هذا العنوان تقاطعا جوهرياً لأن المصالح مشرعة من قبل الشرع وسواء كانت مصالح نوعية أو كانت مصالح شخصية لذا فإن هذه المصالح تقدر بقدرها.

يقول السيد المدرسي: «إن أهم ما يتغير مع الزمان المصالح العليا للأمة حيث أصبحت هذه المصالح جزء من حياة كل فرد من أبناءها..فإذا داهم الأمة خطر الإبادة أو الاحتلال ولم يكن دفع هذا الخطر بتوجيه كل طاقات الأمة ضده بأن يصبح اقتصادها اقتصاد حرب ويسخر كل شي فيها للمعركة المصيرية وتجمد المشاريع الثانوية من أجل الدفاع عن النفس هنا ينبغي

١ - التشريع الإسلامي ج١.

إصدار تشريعات جديدة تخالف كثيراً من الأنظمة العادية في أيام السلم..ولذلك أصبحت حماية المستهلك من الغش(بالماركات المسجلة وغيرها) وحماية الناس من الأدوية المضرة أو الأطعمة الفاسدة وحماية البيئة مما يفسدها وحماية النسل الجديد من الضعف أو العاهات المستديمة أصبحت هذه الأمور الوقائية من سمات عصرنا الحاضر وكلها تستدعي تشريعات تحد من حرية الناس ومن حقوقهم الطبيعية...»[1].

وهنا يحدثنا الشهيد الثاني عن مسألة الحمر الأهلية وكيف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكلها يوم خيبر لكن ذلك النهي كان لعلة خاصة وهي الحفاظ عليها من الفناء حتى لا تختل حياة المسلمين من جهة مواصلاتهم يقول في ذلك: «لا خلاف بين المسلمين في تحليل الأنعام الثلاثة، والكتاب والسنة ناطقان به . وقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2]، وخصوص حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال: «**نهى رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم

١ - المصدر السابق ج٢ ص ٢٣٨.
٢- سورة الأنعام، الآية:١٤٥.

عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن».

وفي رواية أخرى لمحمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: «**سألته عن لحوم الخيل والبغال، فقال: حلال ولكن الناس يعافونها**». وأيضا فقوله: «**نهى عن أكلها يوم خيبر**» غير مناف لما ذكر في رواية الحل، لأنه اعترف فيها بنهيه عنها ذلك اليوم، ولكنه نهي كراهة إبقاء لظهورها . ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم أيضا عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: «ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليست الحمر بحرام -ثم قال- : اقرأ هذه الآية ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1]»[2]؛ بل وتوسع آية الله الشيخ شمس الدين في ذلك بالقول إن الحاجة إلى الحفاظ على جنس معين من الأسماك أو الطيور يمكن أن نقول فيها بالنهي لذات

١ - ١ - سورة الأنعام، الآية:١٤٥.

٢ - مسالك الإفهام - الشهيد الثاني - ج ١٢ - شرح ص ٢٢ - ٢٥.

العلة والغرض كالحاجة أو خوف الانقراض.

لكن هذه المصالح يمكن لنا أن نرجعها في صورتها العامة إلى موارد معينة.

يذكر السيد المدرسي على ذلك مثالاً حين يقول:

«بالنسبة إلى العلاقة بين الأحكام والحِكَم، أو بين الشريعة والمصالح، فالحقيقة إن الإسلام بذاته حكمة، يعني أن الله سبحانه وتعالى أنزل كتاباً حكيماً على رسول حكيم، وعلم الإنسان بالكتاب والحكمة. ومعنى الحكمة تلك السنن العامة التي يسيّر الله سبحانه وتعالى بها الحياة، أي تلك الأصول التي تنبع منها الأحكام الشرعية، فإذا نصت الشريعة على حكم من الأحكام بصورة واضحة فسوف نتبعها، وإذا لم نجد نصاً على حكم من الأحكام ووجدنا موضوعاً فارغاً من النص فنرجع إلى (الحكمة العامة).

ونوضح هذا الكلام بالمثال التالي لكي نستوضح هذه الفكرة: الإسلام يأمر بأن على الإنسان أن يبر والديه ويحترمهما ..لماذا؟ لأن للوالدين حقاً على الإنسان وهذا الحق يجب أن يحترم ويراعى، وربنا سبحانه وتعالى أمرنا في أكثر من آية بأن نحسن إلى الوالدين ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾[1].

١ – سورة البقرة، الآية:٨٣.

فإذا افترضنا حقاً جديداً لإنسان ما على الإنسان غير مذكور في الكتاب والسنة -- ويعتبره العرف حقاً ولكن لم يذكر هذا الحق لسبب أو لآخر في الكتاب أو السنة مثل حق الطباعة أو الحقوق العلمية كبراءة الاختراع وما أشبه فهل يحق لنا عدم مراعاة هذه الحقوق بحجة عدم وروده أم أننا نرجع إلى الحديث الشريف «**لا يتوى** – أي لا يسحق ولا يحذف ولا يستهان – **حق امرئ مسلم**» فكل حق يراه العرف حقاً ينبغي أن (لا يتوى) بل وأعظم من ذلك حينما يقول ربنا سبحان وتعالى ﴿**وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ الحجرات٩ أي أعطوا للناس قسطهم، واعتبر العرف أن هذا قسطاً للناس، فالآيات الشريفة تشمل هذا الحق.

وحينما قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهّ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهّ إِنَّ اللهّ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[1].

ورأينا أن هذا من العدل أن نعطي لإنسان أتعب نفسه ثلاثين عاماً حتى اكتشف شيئاً حقه في أن يحافظ على ما اكتشفه وأن يحصل على جزائه العادل، وحينما قال سبحانه وتعالى:﴿**وَلاَ**

١ – سورة المائدة، الآية ٨.

تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ﴾[1]»[2].

بقي هنا أمر وهو أنه بالإضافة إلى هذه المرونة الفائقة في الفقه الإسلامي فإن هناك إضافة مهمة في هذا الباب ألا وهي أن الفقيه المجتهد يتاح له مجال في طريق الحفاظ على المصالح العليا للمجتمع المسلم بواسطة الأحكام الولائية والسلطانية ولعلنا نوفق للحديث عن ذلك مفصلاً مستقبلاً ولكن لا شك أن استيعاب الشريعة لمجالات الفقه الثابت والمتغير وانفتاح هذا الباب أمام الفقهاء جعل الفقه الإسلامي واضح الشمولية.

١ - سورة الأعراف، الآية:٨٥.

٢ - لقاء مع شبكة مزن الثقافية.

خاتمة

إن شريعتنا المقدّسة لكون مصدرها الحكيم سبحانه وتعالى فإننا لا نشك قيد أنملة في كونها شريعة متكاملة تشمل الأمور الثابتة والأخرى المتغيرة غير أننا نحتاج إلى طرح الأسئلة المتكررة دوماً حتى نتمكن من الوصول بالصورة المعتبرة شرعاً إلى أحكامها عند الله سبحانه وتعالى لأن الشارع يراعي ظروف الزمان والمكان خصوصاً مما لهما مدخلية في بعضها وكلما تمكنا أيضاً من الحفاظ على ما تناوله فقهاؤنا من مناهج وتجديدها بحيث تمكننا من التفاعل مع الجديد فإن ذلك أدعى للكشف عن مرونة الإسلام العزيز.

الفهرس

هذه الدراسة ٧

فقه الثابت والمتغير ١٣

١- نقاش في المنهج ١٥

٢- فقه الثوابت ٢٣

أولا: لزوم اختلال النظام ٢٣

ثانيا: الاجتهاد وفاعلية الإسلام ٢٦

كيف نعرف الثوابت؟ ٢٨

الطريق الأول: الاعتبار الشرعي ٢٩

الطريق الثاني: الاستقراء من جملة النصوص ٣٢

مناط الثوابت ٣٣

٣- فقه المتغيرات ٤١

شمول النص الديني ٤٢

أولا: شرعية الإطلاقات والعمومات ٤٧

ثانيا: المقاصد العامة وأصولها العامة ٤٨

ثالثا: البحث عن المصالح ٥٢

٤- خاتمة ٥٩